لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/784	6024/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/03/03هـ، الموافق 2025/08/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3970/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/04/22هـ الموافق 2025/10/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) اتفق اتفاقاً شفهياً مع المدعى عليه بهدف استثمار أمواله في التداول، وقام بناءً على ذلك بتحويل مبالغ مالية بلغ مجموعها (304,000) ريال إلى حساب المؤسسة المملوكة للمدعى عليه، وتبين له لاحقاً أن المؤسسة غير مرخص لها من هيئة السوق المالية. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ المحولة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6024/ل/د1/2025 لعام 1447هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"نتقدم لسعادتكم بالرد على النحو التالي: نفيد مقام اللجنة الموقرة، أنه بعد الاطلاع على قرار اللجنة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، والمستندات ذات الصلة بها والمرفقة بصحيفة الدعوى، ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية وحيث تنص المادة (الحادية والثلاثون) من نظام هيئة السوق المالية على أنه مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من هيئة السوق المالية بذلك حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الاعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة وتنص المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الاوراق المالية على أنه يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة مالم يكن 1- مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة أو شخصاً مستثنى وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة الاحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الأخر ويجوز للطرف الأخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي اموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد بشرط أن يقوم بإعادة الاموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة فأن الاتفاق بين

الطرفين يكون باطلاً، وحيث أن موكلي اتفق مع المدعي عليه على الاستثمار في الأسهم وتم تحويل له أرباح وهميه قيمة 50 دولار 188 ريال سعودي من الأرباح المزعومة لكي يتم استدراجه بتحويل مبلغ أكبر، أن موكلي تعرض للاحتيال من قبل المدعى عليه وخداعة والاتفاق ما يفيد العمل بالتداول، مساحة المرفقات لم نرفق جميع الصور والمحادثات، وأفيدكم أنه لا يمكن لموكلي أن يقيم دعوى أمام أي جهة أخرى بسبب أنها من اختصاصكم، وأن تأسيس الدعوى تأسيساً صحيحاً لقبولها بهيئة السوق المالية لها وأنتظر مدة تسعون يوماً ومن ثم تم إحالتها لدى لجان الفصل، وأن موكلي عنده قضية أخرى في لجان المنازعات في الأوراق المالية منظوره، وتم نظر نفس المطالبة على مؤسسة أخرى برقم (--)".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بالمبلغ محل الدعوى، وبأتعاب المحاماة.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب الحكم بالمبلغ محل الدعوى، وبأتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6024/ل/د1/2025 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.